

مشاركة الأطفال الصلاة والتعلّم في المساجد، والآثار التربوية المترتبة عليها

دراسة حديثة فقهية

د. محمد راغب جيطان Mohamad.Ragheb.Jetan	أستاذ مساعد	كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية	نابلس
د. عبد الله جميل أبو وهدان	أستاذ مساعد	كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية	نابلس
أ. مريم نصر يوسف جمل	مدرس	وزارة التربية والتعليم الفلسطيني	طولكرم
عنوان المراسلة	Dr.mohamad.jetan2013@gmail.com		

مشاركة الأطفال الصلاة والتعلّم في المساجد والآثار التربوية المترتبة عليها

دراسة حديثة فقهية

الملخص

تعد مسألة مشاركة الأطفال آباءهم الصلاة في المساجد والذهاب للتعلّن فيها، من المسائل اختلف فيها الفقهاء بين مانع لها، ومجيز وفق ضوابط المحافظة على خشوع المصلين وعدم التشويش عليهم، ومراعاة نظافة المسجد وعدم العبث بمقدراته، وقد انعكس هذا الخلاف على تعامل المصلين مع فئة الأطفال عند دخولهم المسجد، خاصة بروز ظاهرة حضورهم الصبيان مجالس التعلّم في المسجد، وانتسابهم في دورات تحفيظ القرآن، فجاء البحث لبيان حكم مشاركة الأطفال الصلاة في المساجد والتعلّم فيها، منطلقاً من تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم في اصطحابه لأطفال بعض الصحابة، وذاكراً آراء الفقهاء مع بيان أدلتهم. لتخلص الدراسة إلى جواز مشاركة الأطفال الصلاة والتعلّم في المساجد، وفق ضوابط محددة، أهمها: المحافظة على خشوع المصلين، وعلى نظافة المسجد، وعدم العبث بمحتوياته، واحترام المصلين، وتقدير الكبار.

كما وذكر البحث أهم الآثار المترتبة على دخول الأطفال المساجد لأجل الصلاة والتعلّم، ومنها: زرع المعاني الإيمانية في قلوب الأطفال، وتقوية صلتهم بالمساجد وأنها بوابة العلوم الأخرى، وتنشئتهم على الأخلاق الحميدة، من الرفق واللين والرحمة، وتنمية شخصيتهم العلمية وفق أسس هامة منها: تقدير الأوقات وعدم هدرها فيما لا ينفع.

الكلمات المفتاحية: المساجد، الأطفال، الصلاة، التعلّم، الجيل القادم.

Children participation in going to mosques to perform prayers or listen to religious classes

A Study Related to Prophet's Sayings and Jurisprudence

Abstract

Children participation in going to mosques to perform prayers or listen to religious classes is still an argumentative issue; in other words, scholars have different opinions towards this. Some of them conditionally and under control allow that. Some of these conditions are keeping the mosque clean, and making no disturbances to let those who perform prayers or listen to the sheikh do that peacefully.

These days, parents start to accompany their children to mosques to perform prayers, listen to religious preach, and belong to classes where these children learn and memorize verses and chapters of the Holy Qur'an. Such an issue has no consensus. Therefore, this research has a role in clarifying the original point of view in Islam tracking all hadiths that show how children used to enter mosques during the days of the Prophet Muhammad (PBUH). It also shows the opinion of some scholars and their evidence. The most important findings are that children are allowed to enter mosques but under circumstances. This behavior has a fruitful result as it affects the coming generation's behavior in the future; some of which are organizing time, being neat and tidy, and being connected to mosques.

Keywords: mosques, children, prayer, religious classes, coming generation

مشاركة الأطفال الصلاة والتعلّم في المساجد والآثار المترتبة عليها

دراسة حديثة فقهية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين، محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

يعدّ موضوع اصطحاب الأطفال إلى المساجد من القضايا التي اختلف فيها العلماء بين الجواز والمنع، مما انعكس ذلك على تعامل المصلين مع الأطفال ممن ينتابون المسجد للصلاة والتعلّم فيه، بين مرحب بذلك، ومعارض بشدة، لذا كان لا بد من دراسة الموضوع دراسة حديثة فقهية؛ بحيث ننظر في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم تجاه الأطفال عند دخولهم المساجد، وكيف تعامل العلماء مع تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم في ضوء تحقق مقاصد صلاة الجماعة والتي ثبتت بنصوص شرعية أخرى، ومن أهمها: تحقيق الخشوع ونظافة المسجد.

أهمية الدراسة:

تعدّ مسألة مشاركة الأطفال الصلاة والتعلّم في المساجد من المسائل المتجددة في كل صلاة، خاصة صلاة الجمعة التي يكثر فيها اصطحاب الأطفال، فتعلو أصوات المصلين بين مانع لمشاركتهم الصلاة ومجيز لذلك، وفق تبني كل صوت للرأي الفقهي القائل بالجواز أو المنع، دون وقوفهم على علة المنع أو ضوابط الجواز، لذا جاء هذه البحث ليسلط الضوء على هذه المسألة جامعا بين أدلة المسألة من الكتاب والسنة، مستثمرا معرفة حكم مشاركة الأطفال الصلاة في المساجد وتعلّمهم فيها، ومبينا الآثار التربوية المترتبة على ذلك.

مشكلة الدراسة:

١. ما مفهوم مشاركة الأطفال الصلاة والتعلّم في المساجد؟
٢. ما الأحاديث الواردة في مشاركة الأطفال الصلاة والتعلّم في المساجد مع بيان دلالتها؟
٣. ما الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة الأطفال الصلاة والتعلّم في المساجد في ضوء الأحاديث النبوية الواردة بذلك؟
٤. ما الآثار التربوية المترتبة على مشاركة الأطفال الصلاة والتعلّم في المسجد؟

أهداف الدراسة: تتمثل أهداف الدراسة بالآتي:

١. بيان مفهوم مشاركة الأطفال الصلاة والتعلم في المساجد.
٢. الوقوف على الأحاديث الواردة في مشاركة الأطفال الصلاة والتعلم في المساجد.
٣. معرفة الأحكام الفقهية المترتبة على مشاركة الأطفال الصلاة والتعلم في المساجد في ضوء الأحاديث الواردة في ذلك.
٤. الوقوف على الآثار التربوية المترتبة على مشاركة الأطفال الصلاة والتعلم في المساجد.

منهج الدراسة: قامت الدراسة على اتباع المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: القائم على تتبع المرويات التي اصطحب فيها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الأطفال إلى المسجد للصلاة والتعلم، وجمع أقوال الفقهاء المتعلقة ببيان الأحكام المترتبة على ذلك.

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الأحاديث التي تم استقراؤها، والنظر في أقوال الفقهاء، وتحرير محل النزاع، والوقوف على الأدلة الشرعية، مع الأخذ بعين الاعتبار استخلاص الآثار التربوية المترتبة على مشاركة الأطفال الصلاة والتعلم في المسجد.

الدراسات السابقة:

بعد التطواف فيما كُتب من دراسات حول موضوع مشاركة الأطفال الصلاة وحضور مجالس العلم في المسجد، جاءت على اتجاهات ثلاثة، الاتجاه الأول وهو عبارة عن فتاوى صدرت عن علماء أجلاء منهم الشيخ ابن باز رحمه الله، والشيخ حسام الدين عفانة حفظه الله، وأما الاتجاه الثاني فهو عبارة عن مقالات كتبت لمجلات علمية أو مواقع الكترونية، وأما الاتجاه الثالث والذي تمثل بدراسة الموضوع دراسة علمية، بعرض بعض المرويات المتعلقة باصطحاب الأطفال إلى المسجد، وتقنين أقوال الفقهاء في ذلك، وفي هذا المقام نستعرض ثلاث دراسات علمية تعتبر من الدراسات السابقة، مع بيان الفرق بينها وبين دراستنا هذه، وبيانها:

الدراسة الأولى: والتي بعنوان: "اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وما يتعلق به من أحكام، دراسة فقهية مقارنة"، للباحث عادل موسى عوض^١، حيث خص الباحث الدراسة باصطحاب

الأطفال إلى المسجد الحرام، مقسما الأطفال إلى مميز وغير مميز، وقد خلص إلى كراهة اصطحاب الطفل غير المميز، وجواز اصطحاب المميز، معلا حكم الكراهة والجواز.

الدراسة الثانية: والتي بعنوان: "اصطحاب الأطفال إلى المساجد، أمر شرعي، وهدف تربوي" لهيئة تحرير مجلة الحج والعمرة^١، حيث تناولت الدراسة بيان بعض الأحاديث المتعلقة بتعليم الأطفال الصلاة، وأهمية اصطحابهم إلى المسجد، مع الإشارة إلى بعض الأهداف التربوية المتحصلة من اصطحابهم إلى المسجد.

الدراسة الثالثة: والتي بعنوان: "دخول الأطفال المساجد، الحلقة الثانية"، وهي للباحث أحمد مصطفى القضاة^٢، وهي مكونة من ثماني صفحات عرض فيها الباحث الأحكام الفقهية المتعلقة بدخول الأطفال المسجد، ذكرا الأحاديث النبوية المتعلقة بذلك في ضوء أدلة الفقهاء.

والجديد في دراستنا هذه، جمعها لأصول الأحاديث الواردة في الموضوع، معتمدة على الصحيح منها، ثم الإشارة إلى أقوال الفقهاء في المسألة تبعا لدلالة الأحاديث، ومن ثم الوقوف على بعض الآثار التربوية المترتبة على مشاركة الأطفال الصلاة والتعلم في المساجد.

حدود الدراسة:

فيما يتعلق باستقراء المرويات المتعلقة بمشاركة الأطفال الصلاة في المساجد والتعلم فيها، فقد اقتصرنا الدراسة على تتبع الأحاديث المرفوعة دون الموقوفة، والواردة في الصحيحين أو في أحدهما فقط، لأن هدف المسألة محدد.

أما احتجاج أحد الفقهاء بحديث خارج الصحيحين نقوم بذكره وبيان درجته، لأن ذلك يتبع رأي العالم الفقيه، ولا يمكننا إيراد قوله دون بيان الأدلته التي احتج بها.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الطفل، ووروده في السياق القرآني، وأقسامه من حيث التمييز

المطلب الأول: مفهوم الطفل لغة واصطلاحا، ووروده في السياق القرآني

المطلب الثاني: أقسام مرحلة الطفولة من حيث التمييز وعدمه

المبحث الثاني: مشاركة الأطفال الصلاة والتعلم في المساجد، والأحكام المترتبة عليها

المطلب الأول: إدخال الطفل غير المميز المساجد، والأحكام المترتبة عليه

المطلب الثاني: حمل الطفل أثناء الصلاة أو الإمامة، وموقف العلماء من ذلك

المطلب الثالث: مشاركة الأطفال مجالس التعلّم داخل المساجد، وموقف العلماء من ذلك

المبحث الثالث: الآثار التربوية المترتبة على دخول الأطفال المساجد

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مفهوم الطفل، ووروده في السياق القرآني، وأقسامه من حيث التمييز

المطلب الأول: مفهوم الطِّفْلِ لغةً واصطلاحاً، ووروده في السياق القرآني

أولاً: معنى الطفل لغة واصطلاحاً:

١. **الطِّفْلُ نَغَةٌ**: قال ابن فارس: "الطاء والفاء واللام أصل صحيح مطّرد، ثم يقاس عليه، والأصل المولود الصغير؛ يقال هو طِفْلٌ، والأنثى طِفْلةٌ". والجمع أَطْفَالٌ، ومنها الطُّفُولَةُ والطُّفُولِيَّةُ، وهو الصَّغِير من كلِّ شيءٍ، المولود يُدعى طِفْلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يَحْتَلِمَ.

٢. **الطِّفْلُ اصطلاحاً:** عرّف الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الطِّفْل: بالصغير حين يلد من بطن أمّه إلى أن يبلغ^٦، أي إن مرادهم من الطِّفْل ما كان دون البلوغ^٧.

ولكن اختلف الفقهاء في سن البلوغ وعلاماته، فذهب كل من الحنفية^٨ وجمهور المالكية^٩ إلى تحديد سن البلوغ عند الصبي بالاحتلام^{١٠}، وعند الفتاة بالحيض، وإلا حتى يُتِمَّ ثمانِي عشرة سنة وقيل بِإِتِمَام سبع عشرة سنة والدخول بالثمانِي عشرة سنة.

وذهب بعض المالكية والشافعية^{١١}، والحنابلة^{١٢}، إلى أن البلوغ يكون باستكمال خمس عشرة سنة، إذا لم يحتلم الصَّبِي، أو تحيض المرأة، ومرجعهما في تحديد هذا السن قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِهِ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ^{١٣}.

ثانياً: ورود لفظ "الطفل" في السياق القرآني:

ورد لفظ الطّف ومشتقاته في القرآن الكريم أربع مرات، آيتان منهما تحدثتا عن مرحلة البدء، وآيتان تحدثتا عن مرحلة نهاية الطفولة وما يترتب عليها من أحكام، وبيان ذلك الآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة البدء: تحدثت الآيتان الكريمتان عن بداية مرحلة الطفولة، والتي تبدأ من حين يولد الصغير من بطن أمه إلى أن يبلغ أشده، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَوَّلَ مَا نَمَسَّ وَفِي الْبَطْنِ أُمًّا﴾ [الحج: ٥]، وقول سبحانه أيضا ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الحج: ٢٧]، ومعنى ذلك: "أن الطفل يخرج من بطن أمه ضعيفاً في بدنه، وسمعه وبصره وحواسه، وبطشه وعقله، ثم

يعطيه الله القوة شيئاً فشيئاً، ويحنن عليه والديه في آناء الليل وأطراف النهار؛ ولهذا قال: {ثُمَّ لِيَتَّبِعُوا أَشَدُّكُمْ} أي: يتكامل القوى ويتزايد، ويصل إلى عنفوان الشباب، وحسن المنظر^{١٤}.

لذا فإنَّ مرحلة الطفولة تتسم بالضعف ثم تتحسن شيئاً فشيئاً إلى أن يصل الإنسان مرحلة البلوغ التي عبرت عنها الآية الكريمة بلفظ الأشدّ، إما بالسن أو العلامة كالاختلام عند الذكر والحيض عند الأنثى، عندها يبدأ الإنسان مرحلة جديدة تتسم بالقوة العقلية والقلبية والنفسية والجسدية، فيصبح مكلفاً شرعاً.

المرحلة الثانية: مرحلة نهاية الطفولة: والتي وردت في قوله تعالى: {أَلَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَلَمْ يَلِدْ} (النور: ٥٩)، وفيها دلالة على انتهاء مرحلة الطفولة بالحلم، ولأن الأطفال إذا بلغوا الحلم أصبحوا رجالاً؛ لذلك لا يجوز لهم الدخول على البيوت إلا بإذن أهلها^{١٥}، وتتصف مرحلة الطفولة بقلّة الإدراك والفهم خاصة في مرحلتها الأولى، لذا سُمّي الأطفال في هذه المرحلة بالطفل غير المميز^{١٦}، لذا أباح الإسلام للمرأة إبداء زينتها أمامه^{١٧}، لقوله تعالى: {أَلَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَلَمْ يَلِدْ} (النور: ٣١)، ثم يصير للطفل إدراك وفهم وتمييز يتحسن كلما كَبُرَ حتى يتكامل ببلوغه الحلم ويصبح رجلاً.

المطلب الثاني: أقسام مرحلة الطفولة من حيث التمييز وعدمه

قسّم العلماء مرحلة الطفولة إلى قسمين اثنين، هما:

القسم الأول: الطّفل غير المميّز: وهو الطّفل الذي لا يفهم أو يدرك خطاب التكليف على الوجه المعترف، وإن كان له فهم وإدراك لبعض الأمور الطّبيعية، ولا يفهم معاني العبادات، ولا يدرك الآثار المترتبة على المعاملات، ولا يعرف أن البيع سالباً للملك^{١٨}.

القسم الثاني: الطّفل المميّز: هو الطّفل -الصبي- الذي يدرك ويفهم خطاب التكليف على الوجه المعترف شرعاً بشكلٍ إجمالي، فيدرك معاني العبادات والمعاملات، ويفهم نتائج هذه المعاملات في تبادل الحقوق والالتزامات ولو بصورة سطحية مجملة، فيعرف الفرق بين البيع والشراء، ويميز الغبن الفاحش الظاهر، ويُميز ما هو نافع له وما هو ضار، ويميز الأقوال والأفعال ويدرك دلالتها^{١٩}.

واعتبر جمهور الفقهاء - الحنفية^{٢٠} في القول الراجح لهم، والشافعية^{٢١}، وقول للحنابلة^{٢٢} - سن التمييز يبدأ بالسّنة السادسة أو السّابعة من عُمر الطفل، وهناك قول للحنفية والحنابلة: أن التمييز يختلف من طفلٍ لآخر حسب شخصيته وقدرته العقلية على الفهم والإدراك، وأما المالكية^{٢٣} فقد اعتبروا سن التمييز السنة العاشرة ومن قاربها.

وبعد النظر في أقوال العلماء نجد أن بدء مرحلة سنّ التمييز تعتمد على علة الإدراك وإن كان ناقصاً، لذا فالراجح أن سن التمييز يبدأ في السنة السادسة ناقصاً، ثم يترقى شيئاً فشيئاً نحو التمام، وسبب ذلك التفاوت هو القدرة العقلية فيما بين الأطفال بعد سن السادسة.

ويمكن إجمال الفرق فيما يترتب على الطّفل المميّز وغير المميّز بالآتي:

١- الأطفال ليسوا مكلفين أصلاً لقصور فهمهم عن إدراك معاني الخطاب فهماً كاملاً، إلا أن إدراك الطّفل المميز خطاب التكليف وفهمه يكون بشكلٍ إجمالي، فهو يميز بعض الأشياء، لكن تمييزه بالنسبة إلى تمييز المكلفين - هو الشّخص الذي تعلق الخطاب بفعله وهو الإنسان^{٢٤} - يبقى قاصراً ، خلافاً لغير المميز الذي لا يوجد عنده إدراك ووعي يفهم به خطاب التكليف^{٢٥}.

٢- للطفل المميز أهلية أداء ناقصة (صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على الوجه الذي يعتد به شرعاً)^{٢٦}، لذا يستحب أمره بالعبادات (الصلاة، الصيام) حتى يواظب عليها عند الكبر، وتقبل منه إذا أداها ويثاب عليها بخلاف الطفل غير المميز^{٢٧}.

٣- تترتب الآثار على معاملات الطّفل المميز إذا كانت دائرة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة، مع إجازة الولي، بخلاف غير المميز الذي لا تترتب الآثار على معاملاته^{٢٨}.

المبحث الثاني

مشاركة الأطفال الصلاة والتعلّم في المساجد، والأحكام المترتبة عليها

المطلب الأول: إدخال الطفل غير المميز المسجد، والأحكام المترتبة على ذلك

أولاً: إدخال الطفل غير المميز المسجد برفقة أهله، وتخفيف الصلاة عند بكائه:

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ"^{٢٩}.

وفي الحديث دلالة على جواز إدخال الأطفال المسجد وإن كانوا غير مميزين؛ لأن النّبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينه أمّ الصبي الذي بكى أثناء الصلاة عن إحضاره، ولم يمنعها من اصطحابه إلى المسجد مرة أخرى، بل خفف صلاته - صلى الله عليه وسلم - عند سماعه بكاء

الصَّبي رحمةً به، وبأَمِّه لما تجده من شدة الوجد عليه واشتغال قلبها به، ورفقا بالمؤمنين ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وإن كان يسيراً^{٣٠}، وأجاز هذا القول المالكية^{٣١}، والشافعية، وجمهور الحنابلة^{٣٢} شريطة أن لا يعبث الطفل في المسجد لصغره، ويكف إذا نُهي، وأن يؤمن منه الحدث.

أما السادة الحنفية^{٣٣} وبعض الحنابلة^{٣٤} فالراجح عندهم تنحية الطفل غير المميز عن المسجد، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ"^{٣٥}.

ويناقش من ذهب إلى المنع بأن الحديث ضعيف جداً^{٣٦}، إضافة إلى أنه لا يقوى على معارضة ما ورد من الأحاديث الصحيحة ببيان الجواز، ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ"^{٣٧}. وفيه دلالة على جواز إدخال الأطفال غير المميزين المسجد.

ولا شك أن يكون ذلك الاصطحاب مشروطاً بالأ يترتب عليه أذية للمصلين وذهاب خشوعهم، فإن ترتب على إدخالهم المساجد أذية لا تحتل فإن الأولى عدم إدخالهم، رعاية لمصلحة المصلين وسعياً لتحقيق الخشوع الذي هو روح الصلاة^{٣٨}.

أما الأطفال المميزون فيستحب اصطحابهم إلى المساجد؛ لما فيه من مصالح تربوية تعود على الطفل المميز، ومنها تعلمه للصلاة وتعوده على أدائها مع إخوانه المسلمين في المساجد^{٣٩}.

ثانياً: ادخال الأطفال غير المميزين المسجد مع ألعابهم، وحكم ذلك

فَعَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: "مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ". فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ"^{٤٠}.

فقوله: "ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن" بيان جواز إدخال الأطفال مع ألعابهم إلى المسجد ليلهو فيها حتى يكون الإفطار بدليل إقرار النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم. كما يستفاد

منه استحباب "أن يدرب الصبيان على الصلاة في المسجد، والصيام، والعبادات رجاء بركتها لهم، وليعتادوها، وتسهل عليهم إذا لزمتهم"^{٤١}.

ثالثاً: صفوف الأطفال عند صلاة الجماعة في المسجد

ومثاله ما رواه أبو مسعود رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاقِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: "اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ"^{٤٢}.

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: "لييني أولو الأحلام"^{٤٣} والنُّهَى"^{٤٤} أي: "يكون أدنى صف من النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - البالغون والعقلاء؛ لشرفهم، ومزيد تفتنهم، وتيقظهم، وضبطهم لصلاته، وإن حدث به عارض يخلفونه في الإمامة، ثم قال: (ثم الذين يلونهم): كالمراهقين، أو الذين يقاربون الأولين في النهي والحلم، (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المميزين، أو الذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين حلاً وعقلاً"^{٤٥}. وإذا كان ضمن صفوف المسجد صفٌ للأطفال المميزين يلي صف الرجال كما بين جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)^{٤٦}، دل ذلك على ضمان حق الأطفال بالصلاة في المسجد، فيعتادوا على الصلاة فيه، وتتعلق قلوبهم به عندما يصبحون رجالاً، عندها يكونوا ممن يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، كما قال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: "ورجل قلبه معلق في المساجد"^{٤٧}.

ومما سبق تبين لنا منهج الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتعامله مع الأطفال في المسجد وأثناء الصلاة، حيث يختلف اختلافاً واضحاً عن واقع تعامل كثير من المسلمين مع الأطفال في المساجد، فتعامله صلى الله عليه وسلم عندما ارتحله الطِّفْل أثناء صلاته يدل على الرَّحمة وحُسن ملاطفته عليه الصلاة والسلام للأطفال، حيث لم يقطع على الطِّفْل قضاء وطره من الركوب عليه حتى يكون هو الذي ينزل باختياره، ورسولنا صلى الله عليه وسلم قدوتنا في تعامله مع الأطفال، لأن ارتياد الأطفال المسجد في صغرهم، وشعورهم بالأمن والطمأنينة فيه، له أثر كبير في نفسياتهم وتربيتهم عند الكبر"^{٤٨}.

المطلب الثاني: حمل الأطفال أثناء الصلاة أو الإمامة، وموقف العلماء من ذلك.

أولاً: حمل الأطفال أثناء أداء صلاة الجماعة إماماً أو مأموماً

قد يضطر بعض الآباء أو الأمهات حمل طفلهم أثناء أداء صلاة الجماعة سواء أكان إماماً أو مأموماً، أو منفرداً في صلاة النافلة في المسجد، وهذا ما حدث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عندما حمل أمانة بنت أبي العاص وهو يؤم المصلين، فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمانة بنت أبي العاص -وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم - على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها"^{٤٩}، وفي رواية: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمانة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها"^{٥٠}.

دلّ الحديث ابتداءً على جواز حمل الأطفال في الصلاة؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم كان إماماً وحمل ابنت زينب فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود حملها، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان في حال الضرورة، حيث ذهب المالكية^{٥١} والشافعية^{٥٢} والحنابلة^{٥٣} إلى جواز حمل الأطفال أثناء الإمامة في حال الضرورة (كأن لا يجد المصلي ما يكفّ الطفل عنه). ولم يفرقوا بين إن كانت الصلاة في المسجد أو في البيت، أو كانت فريضة أو نافلة للحديث آنف الذكر، أما في حالة عدم الحاجة أو الضرورة - كأن يجد المصلي ما يكفّ الطفل عنه - فلا يجوز أداء الفريضة وهو حامل الطفل بخلاف النافلة التي يجوز فيها حمله، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعلها في حياته إلا في حالات نادرة، والأصل أن لا يفعل ذلك المصلي إلا المسلم إلا للضرورة، أما أن تصبح الحركات في الصلاة وكأنها الأصل فذلك بعيد عن السنة^{٥٤}.

وأما السادة الأحناف فقد ذهبوا إلى عدم جواز حمل الأطفال أثناء الصلاة في الراجح من أقوالهم، لأن الأعمال الكثيرة في الصلاة تبطلها، ولأنه لا يؤمن من الطّفّل البُؤْل وغير ذلك على حمله، واعتبروا الحديث إما منسوخاً بحديث الصحابي الجليل معاوية بن الحكم السلمي- رضي الله عنه-، حيث قال: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: " إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ"^{٥٥}.

ويناقش بأنّ الحديث وإن دلّ صراحة على حرمة كلام الناس أثناء الصلاة، إلا أنه لا يصح القول بنسخه لحادثة حمل النبي - صلى الله عليه وسلم - أمانة بنت زينب - رضي الله عنهما-، فحمل

الأطفال شيء والكلام أثناء الصلاة شيء آخر، ثم إن القول بالجواز ليس على إطلاقه إنما في حال الضرورة.

أو أنه مخصوص بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، وحملوا صنيعة لا عن قصد في الصلاة، لأنّ الطفلة أنسته في غير الصلاة، ولو تركها بكت ولشغلته عن صلاته، فكان حمله لها للضرورة، ولم يجد صلى الله عليه وسلم ما يكفها عنه.

واعتبر بعضهم حمل الأطفال في الصلاة جائز مع الكراهة، وأولوا هذا الحديث بأن حمل الطفلة وإن كان كثيراً لم يكن متوالياً لوجود الطمأنينة في أركان صلاته، بل كان بين كل مرة وأخرى فرجة يضع فيها الطفلة^{٥٦}.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء بجواز حمل الأطفال أثناء الصلاة في حال الضرورة، سواء كان المصلي إماماً أو مأموماً، وسواء كانت الصلاة في المسجد أو البيت.

ثانياً: قطع الإمام خطبة الجمعة ونزوله عن المنبر رحمة بطفل يعثر في المسجد

ومثال ما خرجه الترمذي في جامعه من حديث عبد الله بن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعَدَ بِهِمَا الْمُنْبَرُ ثُمَّ قَالَ: "صَدَقَ اللَّهُ (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ". ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ^{٥٧}.

وقد دلّ حديث بريدة على جواز قطع الإمام خطبة الجمعة ونزوله عن المنبر للضرورة، كحمل طفلٍ يعثر في المسجد، وهذا ما حصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قطع خطبته ونزل عن المنبر وحمل الحسن والحسين وصعد بهما وأتم خطبته، وما كان ذلك إلا للضرورة لأنهما دخلا المسجد وهما يتعثران ويقومان، وفي ذلك دلالة على أنهما غير مميزين، لأنّ حال الأطفال حديثي المشي كثرة التعثر في الخطى، وذلك لضعف بدنهم، وعدم استحكام قوتهم^{٥٨}.

المطلب الثالث: مشاركة الأطفال مجالس التعلّم داخل المسجد، وموقف العلماء من ذلك

إنّ المساجد بيوت الله في أرضه جعلها خالصة له وحده، وهي أحبّ البقاع إليه سبحانه وإلى نبيّه عليه الصّلاة والسّلام، وهي مجامع الأمة ومواضع الأئمة، ومنازل العلم، وللمساجد مكانة عظيمة في الإسلام، ودور محوري في نشر العلم والتّعليم ونشوء الحضارة الإسلامية، ولأهميتها كان أول عمل قام به النبي - صلى الله عليه وسلم - حال وصوله إلى المدينة المنورة بناء المسجد، وقد أسسه على التقوى، فكانت فيه الصّلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم^{٥٩}.

أولاً: مشاركة أبناء الصحابة مجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم العلمية في المسجد

١. عبد الله بن عمر في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد مع والده

روى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنّ من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم حدّثني ما هي؟. فوقع الناس في شجر البادية، ووقع في نفسي أنّها النخلة، قال: عبد الله فاستحييت. فقالوا: يا رسول الله أخبرنا بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي النخلة. قال عبد الله: فحدّثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: لأنّ تكون قلّتها أحبّ إليّ من أن يكون لي كذا وكذا^{٦٠}.

وفي الحديث دلالة على مشاركة ابن عمر رضي الله عنهما مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طفل قارب سنّ التمييز، حتى أنه أدرك -على الرغم من صغر سنه- ما غاب أحيانا عن الكبير.

وفيه دليل على جواز تعلّم الأطفال في المساجد، فقد يتفوقون على من أكبر منهم سناً؛ لأنّ الرّأي والفهم والعلم غير مرتبطّ بالسنّ، لذا على أولياء الأمور الاهتمام بالأطفال والشباب، والشّد على أيديهم، والأخذ بأرائهم وأفكارهم، مما يسهم في بناء نهضة علمية، تعود بالنفع على المجتمع بأسره^{٦١}.

٢. عموم الأحاديث التي تحت على التعلّم وملازمة مجالسة العلماء، فهي عامة للكبير والصغير

ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "... وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا

اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَالْحَقَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ..^{٦٢}.

ووجه الدلالة أن التّدارس في بيت من بيوت الله تعالى له فضلٌ عظيمٌ، وسببٌ في نزول السّكينة والرحمة على المعلم والمتعلم، سواءً كان المتعلم كبيراً أو صغيراً^{٦٣}.

٣. حث النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة تعلّم القرآن في المسجد، ويشمل الكبير والصغير

ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: "أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَغْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ"^{٦٤}.

فالحديث يبيّن فضل تعلم القرآن الكريم وتعليمه، خاصة إذا كانا في المسجد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد"، أي: يذهب إلى المسجد أول النهار ليتعلم القرآن الكريم، ويشمل ذلك تعليم الكبار والصغار (الأطفال)، لأن الحديث لم يحدد صنف المتعلمين^{٦٥}.

وأكد ابن باديس دور المسجد في التعليم بقوله: " المسجد والتّعليم صنوان في الإسلام من يوم ظهر الإسلام، فما بنى النّبيّ - صلى الله عليه وسلم- يوم استقر في دار الإسلام بيته حتى بنى المسجد، ولما بنى المسجد كان يقيم الصلاة فيه، ويجلس لتعليم أصحابه، فارتبط المسجد بالتعليم كارتباطه بالصلاة، فكما لا مسجد بدون صلاة كذلك لا مسجد بدون تعليم، وحاجة الإسلام إليه كحاجته إلى الصلاة، فلا إسلام بدون تعليم، ولهذا الحاجة مضى النّبيّ - صلى الله عليه وسلم- على عمارة المسجد بهما، فما انقطع عمره كله عن الصّلاة وعن التّعليم في مسجده، حتى في مرضه الذي توفي فيه"^{٦٦}.

ثانياً: موقف العلماء من مشاركة الأطفال مجالس التعليم داخل المسجد

إنّ بيان آراء الفقهاء في مسألة مشاركة الأطفال مجالس العلم داخل حلقات المسجد، مع ثبوت مشاركة أطفال الصحابة مجالس التعليم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لا يعني ذلك عدم اطلاعهم على تلك الأحاديث أو التّكرار لها، بل هم أحرص الناس على تبليغ العلم للصغار قبل الكبار، وأمّا آراء الفقهاء في مسألة تعليم الأطفال في المساجد، جاءت على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: تعلّم الأطفال في المسجد جائز، سواءً تعلموا القرآن الكريم أو غيره كالكتابة، ويكره إن كان تعليمهم في المسجد بأجرٍ، إلا للضرورة، وهذا هو القول الراجح عند الحنفية^{٦٧} والحنابلة^{٦٨}، وورد في فتاوي الشيخ صالح العثيمين قوله: "لا حرج في تعليم الأطفال بعض الأناشيد، لا سيما التي فيها تعليم شيء من العلوم الشرعية، كالأبيات الشعرية المتضمنة لأركان الصلاة، أو شروطها، أو أركان الإسلام، ونحو ذلك"^{٦٩}، وقال الشيخ حسام الدين عفانة: "يحرم طرد الأطفال من المساجد، بل يجب تعويدهم على الحضور للمسجد، ليتعلموا الصلاة وقراءة القرآن وأحكام التجويد وغير ذلك من الأحكام الشرعية"^{٧٠}.

القول الثاني: القول بکراهة تعلّم الأطفال في المساجد، وعليه حُمل قول مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - : لا يُعلّم الصّبيان، ولا يمكنون من الدخول إلا أن يدخل صبيّ لصلاةٍ ثم يخرج منه، والمقصود بالصّبي هنا المميز الذي لا يعبت ويكف إذا نهى، وإلا حُرّم إدخاله المسجد^{٧١}.

القول الثالث: القول بمنع تعلّم الأطفال في المساجد، قال بذلك: القفال^{٧٢}، والزرکشي^{٧٣} من الشافعية، وبعض الحنابلة، لأن الغالب إضرارهم به، فهم غير كاملي التّمييز إذا صانهم المعلم عما لا يليق بالمسجد، وقد يلوّثون المسجد، ويرفعون أصواتهم فيه^{٧٤}.

✓ الرأي الراجح في حكم تعلّم الأطفال في المساجد

بعد النظر في أقوال الفقهاء، نجد أنّ من منع تعلّم الأطفال في المسجد، إنما غلب جانب الضرر الذي قد يلحقه الأطفال في المساجد، وهذا محتمل، وأما من أجاز تعلّمهم في المساجد إنما نظر إلى مآلات ما يترتب على ذلك داخل أكناف المساجد، ومن ذلك ربط الأطفال بالمساجد، وتعلّق قلوبهم بها منذ الصغر، وربط جميع العلوم بعلم الشريعة، واستثمار ذلك في خدمة دين الله سبحانه وتعالى. وبلا شك فإن القول بالجواز مع بيان ضوابط تعلّم الأطفال في المساجد هو الراجح، لأنّ المصلحة المتعلقة بتعلّم الأطفال داخل المساجد مقدّمة على المفسدة المحتملة من تعلّمهم داخلها، إذ ينشأ الطفل نشأةً صالحةً سويةً بارتباطه المباشر بالمسجد، ويقضي وقت فراغه بما هو مفيد، مما يعود ذلك على مجتمعه بالخير الكثير، ويسهم في بناء حضاري وعلمي قوي^{٧٥}.

ومن ذهب من العلماء إلى القول بمنع تعلّم الأطفال داخل المساجد، فإنه يناقش بالآتي:

١. إن الضرر المحتمل من تعلّم الأطفال في المساجد؛ من تلوّثها وإحداث الضجيج فيها، مقارنة بالنفع المتحصل ضئيل، لأنّ الأطفال سيرتبطون بالمساجد ارتباطاً وثيقاً حتى تصبح قلوبهم معلقة فيها، فينشأ مجتمعٌ صالحٌ متسلح بنور الإيمان والعلم والمعرفة.

٢. وأما استدلالهم بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم..."^{٧٦}، فهو ضعيف كما بيّنا ذلك^{٧٧}، ولا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة، التي بيّنت اصطحاب النبي صلى الله عليه وسلم الأطفال إلى المسجد ومشاركتهم مجالسه العلمية.

المبحث الثالث

الآثار التربوية المترتبة على مشاركة الأطفال الصلاة والتعلّم في المساجد

المساجد هي مصانع الرجال، وهي التي من خلالها تصقل النفوس، وتزكى الأرواح قبل الأجساد، وهي الملاذ من كل الملهيّات والمغريّات التي ابتليت بها مجتمعاتنا^{٧٨}، واصطحاب الأطفال إلى المساجد له الأثر العظيم على نشأتهم وتربيتهم، وقد ارتدّوا الملابس النظيفة متطهرين للصلاة، وقلوبهم عامرة بالإيمان، مشتاقة للمثول بين يدي الله؛ طمعاً في مرضاته وجناته، مما ينعكس ذلك إيجاباً على المجتمع بأسره^{٧٩}، والآثار المجتناة من مشاركة الأطفال الصلاة ومجالس العلم في المساجد كثيرة، سواء كانت في الجانب الإيماني، أو الأخلاقي، أو في جانب بناء الشخصية، وصناعة العقول، وضبط النفوس، وغير ذلك.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على مشاركة الأطفال الصلاة في المسجد

١. تربية الأطفال على أصول المعاني الإيمانية

فالأصل في الوالدين العمل على تنشئة أبنائهم على المعاني الإيمانية، من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله واليوم الآخر، وهذه المعاني يمكن للوالدين غرس الكثير منها بمشاركة الابن لهما صلاة الجماعة في المسجد، ابتداءً من تعليمه الأذان وبيان معانيه من: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وانتهاءً بمغادرة المسجد وقلبه معلق بالرجوع إليه.

غرز مجموعة من الأخلاق بالقُدوة الحسنة -ومنها خلق السمات الهادئ-، فعندما يتعود الأطفال الذهاب إلى المساجد لأداء صلاة الجماعة تتطبع فيهم الكثير من القيم والأخلاق والمثل العليا، لأنّ معاشة الأطفال للسمات الهادئ في المساجد والذي يجتمع عليه المصلون من الكبار والرجال والشباب، يحرك فيهم معاني الفطرة الأخلاقية التي وُلدوا عليها، ويغذي فيهم أدب التودد ومحبة الآخرين.

وكذلك تتحرك فيهم معاني الرحمة والعزة وترك الكذب وتناقض الفعل والقول، "ففي الصلاة تتجسد كثير من مزايا الأخلاق التي تصوغ الشخصية المسلمة السوية، ومن ذلك قيمة العزة والتي تجسد أسمى معاني الأخلاق، وكذلك صفة الرحمة وهي الصفة التي اختارها الله لعباده دون سائر صفاته في فاتحة الكتاب: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ}، فيبتعد النشء عن الرياء والسمعة، والكذب وتناقض الفعل والقول". <http://iswy.co/e1198> أثر المسجد في تربية الأطفال وتكوينهم ٢٥/١/٢٠١٤م. أحمد باشا، موقع طريق الإسلام.

ومن ذلك أيضا تربية الأطفال على مبدأ النظام والمساواة فحينما يرى الصفوف المتراسة للصلاة، وأن الصغير بجانب الكبير، وأن الأبيض بجانب الأسود، فيتعود على الترتيب والنظام، ويغرس في قلبه محبة الآخرين واحترامهم، وتحيا فيه معاني الصفح والمودة، والتواصل والتراحم، كما يذوب ما قد يكون في قلبه من ضغينة عندما يرى المسلم يصافح أخيه المسلم^{٨٦}.

٣. تربية الأطفال على الكثير المعاني الاجتماعية والشخصية

إنّ في مشاركة الأطفال الصلاة في المساجد مع الناس، يعني ذلك تعويدهم منذ نعومة أظفارهم على بعض الآداب الاجتماعية العامة، وتعلّمهم بعض المسلكيات الاجتماعية المتعلقة بجمهور الناس، فمن الآداب الاجتماعية تكريم العلماء وتقدير الكبار وإنزالهم منازلهم، فعندما يشاهد الطفل تعامل المصلين مع الصفوف وكيف يُقدّم الكبار في الصفوف الأولى ويُناقش في ذلك، تنمو في فطرته السليمة تقدير الآخرين، وعدم احتقارهم، وعندما يشاهد كيف يتعامل المصلون مع بعضهم البعض دون فوارق تذكر، تكبر فيه معاني التواضع للآخرين^{٨٧}.

وأما عند مشاهدتهم للمصلين وهم يُلقون تحية الإسلام على بعضهم البعض؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يقع في عقلهم وقلوبهم أدب السلام والتواصل الاجتماعي مع الآخرين وفق تحية الإسلام المسنونة، مما يعني ذلك زرع المعاني الاجتماعية في سلوكهم، وأهمها تقديرهم للكبار.

وأمّا على مستوى بناء شخصيتهم، فإنّ ارتياد الأطفال المساجد في أوقات محددة، يعودهم على حسن إدارة الوقت واستثماره بما هو مفيد، فعندما يصلي الطفل الصلوات الخمس في المسجد فهذا حُسن تنظيم بحدّ ذاته، ومكوّنه في المسجد للتعلّم فيه دليل على قضاء الوقت بما يعود بالنفع على ذاته، فيستقيم حاله، ويصلح أمره، وتسمو روحه، ويبتعد عن الملهيّات ومفسدات الأخلاق.

٤. التربية النفسية السليمة للأطفال ومعالجة بعض أمراضها، من خلال مخالطة المجتمع الآمن

تعد مخالطة الأطفال للمصلين -المخالطة الآمنة- في المساجد من طرق التربية النفسية لهم، لما لها من آثار نفسية تعود على الطفل ومن أهمها رفع منسوب ثقة الطفل بنفسه، ومتابعته لحركات الإمام والمصلين وأنه واحد منهم يدور في فلكهم، مما يعزز الثقة بنفسه، فيؤدي ذلك إلى معالجة مرض الخجل وتقليل منسوب مرض الخوف والانطوائية، فمن خلال اختلاطهم بالكبار وفئات المجتمع، تعزز ثقتهم بأنفسهم، وتقوي أواصر المحبة بينهم وبين أفراد مجتمعهم^{٨٨}

ومن الآثار النفسية كذلك معالجة صفة الغضب السريعة وغير المنطقية من الأطفال في حال وجدوا أنفسهم في المكان المناسب، وبين مجتمع يضبط نفسه فلا يتحرك إلا بعد سماعهم تكبيرة الإمام، فيتحركون بحركات موزونة تزرع في نفوسهم ضبط النفس وحسن السيطرة عليها.

والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها مشاركة ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم صلاة قيام الليل، وكيف أطال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، وكانت نفسه لابن عباس تحدثه بترك الصلاة، إلا أنه استطاع أن يسيطر عليها ويتمّ الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى النهاية.

المطلب الأول: الآثار التربوية المترتبة على تعلّم الأطفال في المساجد

إضافة إلى تحقق الكثير من المعاني التربوية التي ذكرناها آنفاً والمتعلقة بمشاركة الأطفال الصلاة في المساجد، هناك معانٍ تربوية أخرى متعلقة بتعلّم الأطفال القرآن والعلوم الشرعية في المساجد، ومن أهمها:

١. تعلمهم آداب المجالس العلمية، فلا يجلسوا إلا بإذن الشيخ، وإذا أرادوا الجلوس أن لا يفرقوا بين اثنين إلا بإذنهما، وأن تكون جلستهم فيها من الوقار والأدب ما يعينهم على حسن

التلقي، وفي حال أراد أحدهم مغادرة مجلس العلم لا بد من استئذان الشيخ، وفي ذلك تعلّمه على احترام المرجعية وأنّ المجلس له أميره.

٢. تعزيز قيمة احترام الوقت في نفوس الأطفال، فمجالس العلم الدورية في المساجد لها أوقاتها المحددة، وحضورها يستلزم الالتزام بمواعيدها والاستمرار بها.

٣. تقوية مهارة الاستماع وحسن الانصات^{٨٩}، فالبيئة التعليمية في المساجد تختلف عن بيئة التعليم في المدارس، لأنّ مجالس التعلّم في المساجد إنما هي اختيارية، مما يعزز هدف الاستفادة والذي لا يتحقق إلا بحسن الاستماع.

٤. تعزيز معاني الإخوة الإيمانية بين الأطفال، مما ينعكس إيجاباً على أخلاق طالب العلم وأن منها صاحب الصالح.

٥. تقوية مهارة الخطابة والوعظ والإرشاد لدى الأطفال^{٩٠}، فمجالس العلماء تعزز في نفوس المتلقين جانب العطاء.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

١. جواز مشاركة الأطفال الصلاة في المسجد، والالتحاق بالدورات العلمية المنعقدة فيه، وفق ضوابط محددة أهمها؛ المحافظة على خشوع المصلين، وعدم التشويش عليهم، وعد العبث بمقدرات المسجد، والمحافظة على نظافته، والالتزام بالصفوف أثناء الصلاة.
٢. من ذهب من الفقهاء إلى القول بمنع مشاركة الأطفال الصلاة في المساجد، إنما كان مقصده المحافظة على نظافة المسجد، وخشوع المصلين، وهما معتبران شرعا جعلناهما من الضوابط.
٣. مشاركة بعض أطفال الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في المسجد واستقبال بعض الوفود، وحضور مجالس العلم، دلالة على أهمية الآثار المترتبة على ذلك.
٤. يجب على الآباء والأمهات تعليم أبنائهم آداب دخول المسجد والتواجد فيه، ومشاركتهم أخلاق مشاركة الناس الصلاة قبل اصطحاب أطفالهم إلى المساجد.
٥. ترتبت آثار تربوية كثيرة من مشاركة الأطفال الصلاة في المسجد، ومن أهمها: زرع المعاني الإيمانية فيهم من الإيمان بالله وكتبه ورسله، وتعلق قلوبهم بالمساجد، وتدريبهم على الصلاة والمشي إلى المساجد، إضافة إلى تنشئتهم على مجموعة من الأخلاق ومنها: احترام الكبار وتقديرهم، وخلق الرحمة والعزة، وترك الكذب.
٦. وترتبت آثار تربوية كثيرة من تعلم الأطفال في المساجد، ومن أهمها: تربيتهم على العقيدة السليمة وأن كل العلوم مرتبطة بعلوم الشريعة، فما دام انه يتلقى العلم من المسجد فهو بذلك ينطلق إلى الحياة العلمية بشتى مجالاتها من ذلك، إضافة إلى تربيتهم على احترام الوقت، واستثماره فيما هو نافع ومفيد.

ثانياً: أهم التوصيات:

١. تشجيع الآباء مشاركة أبنائهم صلاة الجماعة في المساجد، بعد تعليمهم آداب دخول المسجد والجلوس فيه، واحترام الكبار، ومتابعة الإمام في الصلاة، وعدم التشويش على المصلين.

٢. تبين الأحكام الشرعية المتعلقة "بدخول الأطفال المساجد" للمصلين رواد المساجد، وبيان ضوابط اصطحاب أطفالهم الصلاة ومجالس التعلم، وبيان كيفية التعامل معهم حتى لا يكونوا سببا في تنفير الأطفال من المساجد، وإفراغها من قادة المستقبل.

المراجع: ترتيب المراجع

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ): لسان العرب. لبنان. بيروت. دار صادر. ط ٣. ١٤١٤هـ.
الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. ط ٨. ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
الزبيدي، محمد بن محمد ال مرتضى (ت: ١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت. دار الهداية.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ): حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة.
لبنان. بيروت. دار الفكر. ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي (ت: ١١٠١هـ): شرح مختصر خليل للخرشي. لبنان، بيروت.
علي بن عقيل الحنبلي (ت: ٥١٣هـ): التنكرة في الفقه. تحقيق وتعليق: ناصر بن سعود السلامة. السعودية. الرياض. دار
إشبيلية. ط ١. ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
ابن نجيم، زين الدين الحنفي (ت: ٩٧٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لبنان. بيروت. دار المعرفة.
القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة. لبنان. دار
الغرب الإسلامي. ط ١. ١٩٩٤م.
السنكي، زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب. تحقيق: محمد محمد تامر.
بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٠م.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. لبنان. بيروت. دار الفكر. ط ١
١٤٠٥هـ.
البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ): صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير الناصر. لبنان. بيروت. دار طوق النجاة. ط ١
١٤٢٢هـ.
ابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. السعودية. الرياض. دار طيبة. ط ٢.
١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ): جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. لبنان. بيروت. مؤسسة
الرسالة. ط ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: الشيخ أحمد عزو
عناية. سورية. دمشق. دار الكتاب العربي. ط ١١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
السرخسي، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ): أصول السرخسي. لبنان. بيروت. دار المعرفة.
مجلة الأحكام العدلية. تحقيق نجيب هوايني. كارخانه تجارت. جمعية المجلة.
ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحنفي (ت: ٨٧هـ): التقرير والتحري في علم الأصول. لبنان. بيروت. دار الفكر. ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
العمرائي، يحيى بن أبي الخير بالشافعي (ت: ٥٥٨هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. السعودية. جدة. دار
المنهاج. ط ١. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
المردائي، علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لبنان. بيروت. دار
إحياء التراث العربي. ط ١. ١٤١٩هـ
التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام: البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. لبنان. بيروت. دار
الكتب العلمية ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
أبو فارس، محمد عبد القادر: أصول فقه (١). الأردن. عمان. منشورات جامعة القدس المفتوحة. ط ٢. ١٩٩٧م.
اليزدي، علي محمد: أصول اليزدي (ت: ٤٨٢هـ). باكستان. كراتشي. مطبعة جاويد بريس.
الخطاب، محمد بن محمد الطرابلسي (ت: ٩٥٤هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لبنان. بيروت. دار الفكر. ط ٢. ١٤١٢هـ /
١٩٩٢م.

- الزحيلي، وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. سورية. دمشق. دار الفكر. ط٤ (١٤٧٧/٤)، خلاف، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ): علم أصول الفقه. مصر. القاهرة. الدار القلم. ط٨.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ): **صحيح البخاري**. تحقيق: محمد زهير الناصر. لبنان. بيروت. دار طوق النجاة. ط١. ١٤٢٢هـ. كتاب الصلاة: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (رقم: ٧٠٧ / ١ / ١٤٣)
- مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ): **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لبنان. بيروت. دار إحياء التراث العربي. النووي، يحيى بن شرف: **المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم**. لبنان. بيروت. دار إحياء التراث العربي. ١٣٩٢هـ. مالك: مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ): **المدونة الكبرى**. تحقيق: زكريا عميرات. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. الجراعي، أبو بكر بن زيد الحنبلي (ت: ٨٨٣ هـ): **تحفة الراعي والساد بأحكام المساجد**. الكويت. وزارة الأوقاف الكويتية. ط١. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣هـ): **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لبنان. بيروت. دار إحياء الكتب العربية. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ): **صحيح البخاري**. تحقيق: محمد زهير الناصر. لبنان. بيروت. دار طوق النجاة. ط١. ١٤٢٢هـ.
- حوى، سعيد حوى (ت: ١٤٠٩هـ): **الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام**. دار السلام. ط١. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. ابن بطال، علي بن خلف (ت: ٤٤٩هـ): **شرح صحيح البخاري**. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. ط٢. ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. لبنان. مؤسسة الرسالة. ط١. ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- البخاري: محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ): **الأدب المفرد**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لبنان. بيروت. دار البشائر الإسلامية. ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ابن حجر، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. لبنان. بيروت. دار المعرفة. ١٣٧٩هـ. الولي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي: **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**. السعودية. مكة المكرمة. دار آل بروم. ط١. ٢٠٠٣م.
- السيوسي، محمد بن الواحد (ت: ٦٨١هـ) **شرح فتح القدير**. لبنان. بيروت. دار الفكر (١/ ٣٥٩).
- الثعلبي: عبد الوهاب بن علي المالكي (ت: ٤٢٢هـ): **المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)**. تحقيق: حميش عبد الحق. السعودية. مكة المكرمة. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ): **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد قدامة (ت: ٦٢٠هـ): **الشرح الكبير**. لبنان. بيروت. دار الكتاب العربي.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ): **الاستنكار**. تحقيق: سالم محمد عطا. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.
- الماوردي، علي بن محمد (ت: ٤٥٠هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: علي محمد معوض. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- الأنصاري، أبو محمد علي بن زكريا (ت: ٦٨٦هـ): **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**. تحقيق: محمد فضل المراد. سوريا. دمشق. دار القلم. ط٢. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الترمذي، محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ): **الجامع الصحيح سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. لبنان. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ): **سنن أبي داود**. لبنان. بيروت. دار الكتاب العربي.
- مراد، فضل عبد الله: **المقدمة في فقه العصر**. اليمن. صنعاء. الجيل الجديد. ط٢. ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م (٢٥٨/١) (٣/ ١١٤٤)
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ): **الفتاوى الكبرى**. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- ابن باز. عبد العزيز بن باز. حكم اصطحاب الأطفال إلى المسجد. ١٢/٧/٢٠٢٠م.

ابن باديس: عبد الحميد محمد (ت: ١٣٥٩هـ): آثار ابن باديس. تحقيق: عمار طالبي، الجزائر. دار ومكتبة الشركة الجزائرية. ط١. ١٣٨٨هـ.

البغدادي، عبد الكبير: وظائف المسجد في الإسلام. ٨ / محرم / ١٤٤٢هـ - ٢٤ / ٨ / ٢٠٢٠.

<https://www.alukah.net/social/0/104111/#ixzz٦W٦٣N٥YPv>

أبو بكر، عثمان بن محمد (ت: ١٣١٠هـ): إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. دار الفكر. ط١. ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
الرحباني، مصطفى بن سعد (ت: ١٢٣٤هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لبنان. بيروت. المكتب الإسلامي.
ط٢. ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م (٢ / ٢٥٧)

السقاف، علوي عبدالقادر: الدرر السنية. <https://dorar.net/hadith/sharh/13800>.

عفانة، حسام الدين: طرد الأطفال من المسجد بحجة التشويش على المصلين.

<http://iswy.co/e٣٧٩٧>. ٢٣ / ٧ / ٢٠٢٠. <https://ar.islamway.net/fatwa/٢٧٨٩٠/%D٨%>.

الحواشي:

١ عوض، عادل موسى، اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وما يتعلق به من أحكام، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد ٢، المجلد ٢، (٢٠١٧م).

٢ هيئة التحرير، مجلة الحج والعمرة، العدد ٦٨، المجلد ١٠، ٢٠١٣م.

٣ القضاة، أحمد مصطفى، دخول الأطفال المساجد، الحلقة الثانية، مجلة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، العدد ٤٣، المجلد ٤٣، (١٩٩٩م).

٤ ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٣ / ٤١٣)

٥ انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ): لسان العرب. لبنان. بيروت. دار صادر. ط٣. ١٤١٤هـ (١١ / ٤٠١)،

والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. ط٨. ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م (١١٣٢٥ - ١٣٢٦)

٦ البلوغ (بلغ): الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى. الزبيدي، محمد بن محمد ال مرتضى (ت: ١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت. دار الهداية. مادة: بلغ (٢٢ / ٤٤٥)

٧ انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ): حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. لبنان. بيروت. دار الفكر. ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م (٧ / ٣٣٢)، الخرخشي، محمد بن عبد الله المالكي (ت: ١١٠١هـ): شرح مختصر خليل للخرشي. لبنان (٥ / ٢٩١)، بيروت. دار الفكر، أبو الوفاء، علي بن عقيل الحنبلي (ت: ٥١٣هـ): التذكرة في الفقه. تحقيق وتعليق: ناصر بن سعود السلامة. السعودية. الرياض. دار إشبيلية. ط١. ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م (ص: ١٤١)

٨ انظر: ابن نجيم، زين الدين الحنفي (ت: ٩٧٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لبنان. بيروت. دار المعرفة (٨ / ٩٦)

٩ انظر: القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة. لبنان. دار الغرب الإسلامي. ط١. ١٩٩٤م (٤ / ٢٣٠)

١٠ الاختلاط: وهو ما يراه النائم، والمراد: خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره، الأحلام جمع حلم، الحلم، والأناة، والتثبث في الأمور، وضبط النفس عن هيجان الغضب، ويراد به العقل؛ لأنها من مقتضيات العقل، وشعار العقلاء. وقيل: أولو الأحلام البالغون. انظر: الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس. مادة حلم (٣١ / ٥٢٥ - ٥٢٦)

١١ انظر: السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب. تحقيق: محمد محمد تامر. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٠م (٢ / ٢٠٦)

- ١٢ انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ): **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. لبنان. بيروت. دار الفكر. ط ١ ١٤٠٥هـ (٥٣٠/١٠)
- ١٣ البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ): **صحيح البخاري**. تحقيق: محمد زهير الناصر. لبنان. بيروت. دار طوق النجاة. ط ١ ١٤٢٢هـ. كتاب: المغازي. باب: غزوة الحديبية (رقم الحديث: ١٥٣/٥/١٢١)
- ١٤ ابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ): **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. السعودية. الرياض. دار طيبة. ط ٢ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (٣٩٦ / ٥)
- ١٥ انظر: الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**. تحقيق: أحمد محمد شاکر. لبنان. بيروت. مؤسسة الرسالة. ط ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م (٢١٥/١٩)
- ١٦ مميّز: من الفعل ماز الشيء، ومميّز ومميّزة: فصل الأشياء عن بعضها من بعض، وفرزها وفرّق بينها. ابن منظور: **لسان العرب**. مادة: ميز (٥/ ٤١٢)
- ١٧ انظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** (٤٩/٦)
- ١٨ انظر: الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ): **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. سورية. دمشق. دار الكتاب العربي. ط ١١٤١٩هـ / ١٩٩٩م (٣٧ / ١) السرخسي، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ): **أصول السرخسي**. لبنان. بيروت. دار المعرفة (٢/ ٣٤٠)
- ١٩ انظر: الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. (١/ ٣٧) مجلة الأحكام العدلية. تحقيق نجيب هواويني. كارخانه تجارت. جمعية المجلة. مادة ١٢٥، ١٦٥ (ص: ١٨٤)
- ٢٠ انظر: ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحنفي (ت: ٨٧هـ): **التقرير والتحرير في علم الأصول**. لبنان. بيروت. دار الفكر. ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م (٣١٨/٢)
- ٢١ انظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير بالشافعي (ت: ٥٥٨هـ): **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: قاسم محمد النوري. السعودية. جدة. دار المنهاج. ط ١. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٢/ ١١)
- ٢٢ انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول (٣١٨/٢) المرادوي، علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. لبنان. بيروت. دار إحياء التراث العربي. ط ١. ١٤١٩هـ (١/ ٢٨١)
- ٢٣ انظر: التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام: **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م (١/ ١٨٤)
- ٢٤ أبو فارس، محمد عبد القادر: **أصول فقه (١)**. الأردن. عمان. منشورات جامعة القدس المفتوحة. ط ٢. ١٩٩٧م (ص: ١٦٢)
- ٢٥ انظر: الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (١/ ٣٧)
- ٢٦ أبو فارس: **أصول فقه (١)** (ص: ١٦٢)
- ٢٧ انظر: البزدوي، علي محمد: **أصول البزدوي** (ت: ٤٨٢هـ). باكستان. كراتشي. مطبعة جاويد بريس (ص: ٣٢٤) السرخسي، **أصول السرخسي** (٢/ ٣٤٠) الخطاب، محمد بن محمد الطرابلسي (ت: ٩٥٤هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. لبنان. بيروت. دار الفكر. ط ٢. ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م (١/ ٤١٤)
- ٢٨ انظر: ابن عابدين: : **حاشية رد المختار على الدر المختار** (١٧٤/٦) الزحيلي، وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. سورّيّة. دمشق. دار الفكر. ط ٤ (٤٧٧/٤)، خلاف، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ): **علم أصول الفقه**. مصر. القاهرة. الدار القلم. ط ٨ (ص: ١٧٣-١٧٤)
- ٢٩ مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ): **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لبنان. بيروت. دار إحياء التراث العربي. كتاب: الصلاة. باب تخفيف الصلاة لبقاء الصبي (رقم: ٤٧٠/ ١/ ٣٤٢)

٣٠ انظر: النووي، يحيى بن شرف: **المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم**. لبنان. بيروت. دار إحياء التراث العربي. ١٣٩٢هـ (١٨٧ / ٤)

٣١ مالك: مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ): **المدونة الكبرى**: تحقيق: زكريا عميرات. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية (١٩٥/١)
٣٢ الجراعي، أبو بكر بن زيد الحنبلي (ت: ٨٨٣ هـ): **تحفة الراعي والساجد بأحكام المساجد**. الكويت. وزارة الأوقاف الكويتية. ط١. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م (ص: ٣٤٠)

٣٣ السرخسي: **المبسوط** (١٢٣ / ٢)
٣٤ الجراعي، أبو بكر بن زيد الحنبلي (ت: ٨٨٣ هـ): **تحفة الراعي والساجد بأحكام المساجد**. الكويت. وزارة الأوقاف الكويتية. ط١. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م (ص: ٣٤٠)

٣٥ ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣هـ): **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لبنان. بيروت. دار إحياء الكتب العربية. كتاب: الصلاة. باب. ما يكره في المسجد. رقم: ٢٤٧/١/٧٥٠ قال عنه الألباني: ضعيف بجميع طرقه؛ لأن فيه الحارث بن نبهان متفق على ضعفه، انظر: الألباني، إرواء الغليل، (٣٧١/٧)

٣٦ الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن (٧٥٠) من طريق عن واثلة بن الأسقع، وهو ضعيف جدا، لأن فيه الحارث بن نبهان وهو ضعيف جدا (ابن حجر، تهذيب التهذيب ١٥٩/٢)، وأخرجه الطبراني في الشاميين (٣٤٣٩) والمعجم الكبير (٧٤٨١)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٠٥)، من طرق عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة، وهو ضعيف جدا، لأن فيه العلاء بن كثير وهو متروك (ابن حجر، التهذيب ١٩١/٨)، وفيه يحيى بن العلاء البجلي وهو متروك (ابن حجر، التهذيب ٢٦٢/١١).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٧٨٢)، وفي مسند الشاميين (٣٥٩١) من طرق عن معاذ بن جبل مرفوعا، وهو ضعيف جدا، لأن فيه يحيى بن العلاء البجلي، وهو متروك. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٨) من طريق عن أبي هريرة وهو ضعيف جدا، لأن فيه عبد الله بن محرر وهو متروك (ابن حجر، التهذيب ٣٩٠/٥). وأخرجه عبد الرزاق عن محمول مرفوعا، وهو ضعيف جدا، لأن فيه عبد القدوس بن حبيب وهو ضعيف جدا (الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨)

٣٧ البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ): **صحيح البخاري**. تحقيق: محمد زهير الناصر. لبنان. بيروت. دار طوق النجاة. ط١. ١٤٢٢هـ. كتاب الصلاة: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (رقم: ٧٠٧ / ١ / ١٤٣)

٣٨ انظر: حوى، سعيد حوى (ت: ١٤٠٩هـ): **الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام**. دار السلام. ط١. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. ابن عثيمين، صالح بن عثيمين: حكم اصطحاب الأطفال إلى المسجد . ٢٠٢٠/٧/١٢ م . <https://www.youm7.com/story/2019/11/10/>

٣٩ انظر: ابن باز. عبد العزيز بن باز. **حكم اصطحاب الأطفال إلى المسجد**. ٢٠٢٠/٧/١٢ م .

<https://binbaz.org.sa/fatwas/12902>

٤٠ مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب: الصوم. باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه (رقم: ٧٩٨ / ٢ / ١١٣٦).
٤١ ابن بطلال، علي بن خلف (ت: ٤٤٩هـ): **شرح صحيح البخاري**. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. السعودية. الرياض. مكتبة الرشد. ط٢. ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م (١٠٧ / ٤)

٤٢ مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب: الصلاة. باب: تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (رقم: ٣٢٢ / ١ / ٣٢٣) من طريق الأعمش .
٤٣ الأحلام: البالغون، ورد انظر: ص: ٣.

٤٤ النهي: جمع نُهيّة، وهو العقل، لأنه ينهى عن القبائح . ابن منظور: **لسان العرب**. مادة نُهي (٣٤٣/١٥).
٤٥ الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي: **ذخيرة العقبي في شرح المجتبى**. السعودية. مكة المكرمة. دار آل بروم. ط١. ٢٠٠٣م (١٠ / ٢٠٩)

٤٦ انظر: السيوسي، محمد بن الواحد (ت: ٦٨١هـ) **شرح فتح القدير**. لبنان. بيروت. دار الفكر (٣٥٩ / ١)، الثعلبي: عبد الوهاب بن علي المالكي (ت: ٤٢٢هـ): **المعونة على مذهب عالم المدينة** (الإمام مالك بن أنس). تحقيق: حميش عبد الحق.

- السعودية. مكة المكرمة. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز (ص: ٣٥٤) الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ): **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية (١/ ١٨٨) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد قدامه (٦٢٠هـ): **الشرح الكبير**. لبنان. بيروت. دار الكتاب العربي (٢/ ٧٢)
- ٤٧ البخاري: **صحيح البخاري** كتاب: الأذان. باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (رقم: ١/ ٦٦٠/ ١٣٣) مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب: الصدقات باب: فضل إخفاء الصدقة (رقم: ١٠٣١/ ٢/ ٧١٥)
- ٤٨ انظر: عفانة، حسام الدين: **طرد الأطفال من المسجد بحجة التشويش على المصلين**.
<http://iswy.co/er3v9v>. ٢٣/ ٧/ ٢٠٢٠. ٢٨٪D. ٢٧٨٩٠/fatwa/ar.islamway.net. (رقم: ١/ ٥٤٣/ ٣٨٥)
- ٤٩ مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب: حمل الصبيان في الصلاة (رقم: ١/ ٥٤٣/ ٣٨٥)
- ٥٠ وفي رواية البخاري: **صحيح البخاري - طوق النجاة**. كتاب الصلاة: باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (رقم: ١/ ٥١٦/ ١٠٩)
- ٥١ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ): **الاستدكار**. تحقيق: سالم محمد عطا. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. ط ١. ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م (ص: ١١٥٤)
- ٥٢ الماوردي، علي بن محمد (ت: ٤٥٠هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: علي محمد معوض. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. ط ١. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م (٢/ ١٨٧)
- ٥٣ ابن قدامة: **المغني** (١/ ٩٩)، خالد الرباط، سيد عزت عيد: **الجامع لعلوم أحمد حنبل**. مصر. الفيوم. دار الفلاح للبحث العلمي. ط ١. ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م (٦/ ٢٤٣)
- ٥٤ حوى: **الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام** (٢/ ٨٧٢). ابن عثيمين، صالح: **اللقاء الشهري** (٣/ ٣٧١)، **حمل الطفل أثناء الصلاة والتبسم له**. رقم الفتوى: ٦٤٠٤. ٥٨١٧٩/fatwa/ar.islamweb.net. ابن باز، عبد العزيز بن باز: **حكم حمل الطفل وعليه الحفاظة التي بها نجاسة في الصلاة**. ٢٥/ ذو الحجة ١٤٤١هـ/ ١٣/ ٨/ ٢٠٢٠م. ٨٣٣٧/fatwas/binbaz.org.sa. ٢٠٢٠/ ٨/ ١٣م
- ٥٥ مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب: الصلاة. باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (رقم: ١/ ٥٣٧/ ٣٨١)
- ٥٦ انظر: الأنصاري، أبو محمد علي بن زكريا (ت: ٦٨٦هـ): **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**. تحقيق: محمد فضل المراد. سوريا. دمشق. دار القلم. ط ٢. ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م (١/ ٢٧٣-٢٧٤).
- ٥٧ الترمذي، محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ): **الجامع الصحيح سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. لبنان. بيروت. دار إحياء التراث العربي سنن الترمذي. كتاب: الناقب. باب: مناقب الحسن والحسين (رقم: ٣٧٧٤/ ٦/ ١٢٢)، وقال الترمذي: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد. وهو حديث حسن لذاته.
- ٥٨ انظر: **الوَلَوِي: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى** (١٦/ ٢٦٢). مراد، فضل عبدالله: **المقدمة في فقه العصر**. اليمن. صنعاء. الجيل الجديد. ط ٢. ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م (١/ ٢٥٨) (٣/ ١١٤٤)
- ٥٩ انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ): **الفتاوى الكبرى**. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. ط ١. ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م (٥/ ١١٨).
- ٦٠ البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب العلم - باب: الحياء في العلم (رقم: ١/ ١٢٨/ ٢٢)
- ٦١ السقاف، علوي عبدالقادر: **الدرر السنية**. ١٣٨٠٠/hadith/sharh/dorar.net. (رقم: ١/ ١٢٨/ ٢٢)
- ٦٢ مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (رقم: ٤/ ٢٦٩٩/ ٢٠٧٤)
- ٦٣ ابن باز: **حصول الأجر على قراءة الأحاديث**. ١٠٠٦/fatwas/binbaz.org.sa. (رقم: ١/ ٨٠٣/ ٥٥٢)
- ٦٤ مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب: باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه (رقم: ١/ ٨٠٣/ ٥٥٢)

- ٦٥ انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٣٤/٣٨). فتح عبد المنعم، محرم/١٤٤٢هـ - ٢٠/٨/٢٠٢٠ م. <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/٥٨١٧٩/>
- ٦٦ ابن باديس: عبد الحميد محمد (ت: ١٣٥٩هـ): آثار ابن باديس. تحقيق: عمار طالبي، الجزائر. دار ومكتبة الشركة الجزائرية. ط ١. ١٣٨٨هـ (٢٢٥/٣).
- ٦٧ انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٤٢٨ / ٦)
- ٦٨ انظر: أبو النجا، موسى بن أحمد، الحجاوي (ت: ٩٦٨هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. لبنان. بيروت. دار المعرفة (٣٣٠ / ١)
- ٦٩ لجنة الفتوى، تعليم الأطفال في المسجد بعض الأناشيد، فتوى رقم (٣٨٥٢٨٨). ٦ صفر ١٤٤٠ هـ - ١٦/١٠/٢٠١٨ م. <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/٣٨٥٢٨٨>.
- ٧٠ عفانة، حسام: طرد الأطفال من المسجد بحجة التشويش على المصلين. <https://ar.islamway.net/fatwa/٢٧٨٩٠>.
- ٧١ المجلسي، محمد بن محمد سالم (ت: ١٣٠٢هـ): لوامع الدرر في هتك استار المختصر. موريتانيا. نواكشوط. ط ١. ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥ م (٣٥٥/١١) الخرشي: شرح مختصر خليل (٧/ ٧٢) القرافي: النخبة (٣٤٥/١٣)
- ٧٢ القفال: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، أصولي وفقه وإمام خراسان في وقته، وصاحب التصانيف، توفي في سنة ستة وثلاثين وثلاثمائة. الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٦/٢٨٤)
- ٧٣ الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله المصري، فقيه شافعي، أصولي ومحدث، له مؤلفات في علوم كثيرة. وُلد في القاهرة سنة ٧٤٥ هـ، وتُوفي سنة ٧٩٤ هـ.
- ٧٤ انظر: الهيثمي، أحمد بن محمد: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢٢٢) أبو بكر، عثمان بن محمد (ت: ١٣١٠هـ): إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. دار الفكر. ط ١. ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م (٣/ ١٧٩) السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٨٦)، الجراعي: تحفة الراعي والساجد بأحكام المساجد. الكويت (ص: ٣٥٠)، الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت: ١٢٣٤هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لبنان. بيروت. المكتب الإسلامي. ط ٢. ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م (٢/ ٢٥٧)
- ٧٥ قطر الخيرية، المساجد ودورها التاريخي في نشر العلم، ٢٠/٥/٢٠١٩ م. <https://www.qcharity.org/blog/٢٧٣٥>
- ٧٦ السيوطي، جلال لدين (ت: ٩١١هـ): جامع الأحاديث (رقم ١١٤٠٨/ ١٢/ ٤٧).
- ٧٧ انظر: ص ٨ من البحث.
- ٧٨ صهيب الفلاح، المساجد عند أطفالنا، موقع صيد الفوائد، <https://www.saaaid.net/tarbiah/٢٢١.htm>.
- ٧٩ آيات محمد ببري، الأطفال والمساجد، ٧/٦/٢٠١٦ م. <https://www.alukah.net/social/٠/١٠٤١١١/#ixzz٦W٦٣N٥YPv>
- ٨٠ انظر: النووي: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢١)
- ٨١ البخاري، صحيح البخاري - طوق النجاة. كتاب: الصلاة. باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (رقم: ١/٦٦٠).
- ٨٢ النووي: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢١)
- ٨٣ مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الصوم. باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه (رقم: ١١٣٦/ ٢/ ٧٩٨).
- ٨٤ النووي، شرح صحيح مسلم (٨/ ١٤)
- ٨٥ آيات محمد ببري، الأطفال والمساجد، ٧/٦/٢٠١٦ م. <https://www.alukah.net/social/٠/١٠٤١١١/#ixzz٦W٦٣N٥YPv>
- ٨٦ أهمية المساجد ودورها بالإسلام. ٢٤/٨/٢٠٢٠. <http://iswy.co/e١٤nkV>
- انظر: آيات محمد ببري، الأطفال والمساجد. <https://www.alukah.net/social/٠/١٠٤١١١/#ixzz٦W٦٣N٥YPv>

^{٨٧} انظر: علوان، عبد الله ناصح، *تربية الأولاد في الإسلام*. ط ٣٨. ٢٠٠٢م، القاهرة- دار السلام. ٣٢٧/١

٨٨ انظر: آيات محمد بربري، *الأطفال والمساجد*.

<https://www.alukah.net/social/0/104111/#ixzz6W63N5YPv>

٨٩ آيات محمد بربري، *الأطفال والمساجد*. <https://www.alukah.net/social/0/104111/#ixzz6W63N5YPv>

٩٠ عبد الكبير البغدادي، *وظائف المسجد في الإسلام*. <https://www.aljamaa.net/ar/٨٤٧٦>. انظر: آيات محمد

بربري، *الأطفال والمساجد*. <https://www.alukah.net/social/0/104111/#ixzz6W63N5YPv>